

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

فعلى قول جمهور أصحابنا يكون من العام المخصوص أو الذى أريد به الخصوص وإِعلم .
ومنها إذا قال الزوج الطلاق يلزمنى أو أنت الطلاق فهل يلزمه ثلاث أو واحدة إذا لم ينو
فى المسألة روايتان لزوم الثلاث بناء على المحلى ولزوم الواحدة بناء على تقديم المعهود
على العموم إذ معنى المعهود سنى وهو أن السنة أن يطلقها واحدة .
ولعل هاتين الروايتين مبنيتان على أن الطلاق الثلاث هل هو سنى أو بدعى وفى المسألة
روايتان فإن قلنا هو سنى لزم الثلاث بناء على عموم المحلى وإن قلنا ليس سنيا وإنما
السنة الواحدة فينصرف المحلى إلى المعهود السنى وهو الواحدة .
وقد يقال تطلق واحدة وإن قلنا الثلاث سنة والمحلى بالالف واللام يقتضى الاستغراق بناء على
العرف إذا العرف يقتضى أن ذلك واحدة .
أما إن قال أنت على حرام أعنى به الطلاق ولم يجعل ذلك طهارا على الصحيح من الروايتين
فذكر أبو محمد المقدسى وأبو البركات وغيرهما فى المسألة الروايتين اللتين فى المسألة
قبلها .
وقد يفرق بين هذه المسألة والتي قبلها بأن هذه المسألة ذكر فيها أولا أنت على حرام
وفسر التحريم بالطلاق والطلاق لا يكون محرما إلا إذا كان ثلاثا بحذف التى قبلها فإنه لم
يصرح فيها بالتحريم فيبقى لزوم الطلاق فيها مبنيا على عموم المحلى بالالف واللام أو
الرجوع إلى المعهود السنى أو العرفى .
وهذا الفرق إنما يتأتى إذا قلنا الرجعية مباحة أما إذا قلنا الرجعية محرمة فلا .
وعلى رواية وقوع الثلاث فلو نوى به ما دونها فهل يقع به ما نواه خاصة